

القدر الواجب إعطاؤه لمستحق الزكاة takaz al ed tiord tnaya l a rennod tuaf

خالد المصلح

اعطاه زكاة المال تعطى للمحتاجين الاصناف الثمانية تقول يعطى قدر الحاجة بهذه الزكاة الاصل في صرف الزكوات لهذه الجهات ان يعطى ما يكفيها وما يكفي يختلف باختلاف هذه الجهات فلا يقيد بسنة ولا باقل من سنة. فابن السبيل يعطى ما يبلغه الى بلده. ولا يلزم ان يعطى كفايته لسنة بل لا يعطى لكفاية - [00:00:00](#)
لا يعطى لذلك لانه قد يكون غنيا في بلده والغارم يعطى ما يسد دينه ولا يلزم ان يعطى اكثر من ذلك. الفقير والمسكين هما اللذان نص الفقهاء الفقهاء على انهما - [00:00:44](#)
ما يكفيهما لحام نعم. واما غيرهما فيعطى على قدر ما تندفع به الحاجة - [00:00:57](#)